

من ربع الوقت ولا على الناظر على النيان المذكور الزاهر بما ذكر من تاجر  
 العريضة والنيان كما ذكر لان الذي هو الواجب للمسجد في العريضة هو اجرة  
 مثلها على من هو مستوفى لمنفعة وليس الاثر من هذا القبيل والله عز وجل  
 اعلم **مسئلة** في رجل يبيع الكفا كان يدفع الى امرأة بقراله فتمت له ديناً  
 لعمركم الكفا وذلك في مدة شهر وخمسة ايام كل يوم ثمن برونسلر اجرة التخي  
 ثلثين ربيعه بر ومدة شهر وخمسة ايام كل يوم ثمن برونسلر اجرة التخي  
 الى ابي الخاقين وهي ثمنه منهم وتغزله وتغزل السمك على حده والخاله  
 على حده وتسلم اليه البر الصالح لجمال الكفا وتحسن السمك والخاله فلو  
 ادعى الوافق اليها قدر ما تحصل من برونسلر المدفوع اليها في المدة المذكورة للقد  
 المذكور من البر بسبب ما ذكره وقام على دفع ذلك اليها بسنة عاولة فتمت  
 بوقت ما ادعاه ونبت بشراؤهم دفع ما ذكر اليها في المدة المذكورة بسبب ما ذكر  
 فهل يرجع فيما يحصل من القدر المدفوع اليها من السمك والخاله  
 بعد تحريمها لذلك الى قول اهل الحيرة من اهل الفن المذكور ونصها  
 عليها مما قدر واكتسبه من السمك والخاله فيلزم تسليمه او لا يلزمها  
 والصورة **هذه** **اجاب** رحمه الله تعالى ان ثبت ما ادعاه المدعي المذكور  
 بسبب ما ذكر من البر المذكور على المتكبر المذكور واختلفنا في التحصل  
 من ذلك قطعاً **سما** وكذا ويرجع في ذلك الى قول اهل الحيرة بذلك  
 من اهل فيه ونصاً بشهادة الشاهدين منهم بما قدره من ذلك لان ذلك  
 راجع الى الوصف المختلف فيه كالمقومات وكالاوصاف المختلف فيها هل هي  
 عيب لان ذلك راجع الى الوصف المختلف ام لا لرجح المخوف وغير ذلك من  
 الذي يرجع فيه الى قول اهل الحيرة به والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما قولكم في  
 الموقوفة اذا كانت اجرة معلومة على اجرة مثلاً اجرها الناظر من صاحب  
 اليد ليستاجر منه بمثل الاجرة التي كان يستاجرها من الناظر الاول فاستنع  
 من ذلك الا باجرتها بالمعلومة الاصلية فادعى المستاجر ان تلك الاجرة قد  
 نقصت منها ما نقص بوجه شرعي باطلاق الناظر الاول فهل يقبل قوله من  
 غير ان يطرف فيه ما يرجع حداً بعض الاجرة من خراب وغيره ويؤدي عليها  
 وبشهر ونبت بالوجه الشرعي انه لا يرجع في استجارتها الا ما ور القدر  
 المخط اولاً ولوان المستاجر المذكور اظهر مسطوراً صحيحاً في اجرة فتمت

ما يرجع فيه القول  
اهل الحيرة

قولهم يرجع فيه  
اهل الحيرة

بلغ

مبلغ معلوم من الطعام فهل يكون ادخاله دعوى الزيادة او لا ولو طلب الناظر  
 من الحاكم الشرعي ان يعين له شخصين خبيرين باحوال الارض لينظر اهل  
 اجرة الاجرة الاصلية حال المنازعة او الاجرة الثانية ويوزل ما حصل له  
 من النفاين في الاجرة فهل يجيبه الى ذلك او لا **اجاب** رحمه الله تعالى  
 الاجر الناظر المذكور الارض المذكورة بدون اجرة مثلاً واستعمل في ذلك  
 كما ذكر لم يصح لانه خلاف الحظ والمصلحة فاذا نشأ في غير الناظر المذكور  
 شخص اخر ينظر الوفاق المذكور فلا يجوز له تاجر الارض الا باجره مثلاً فان  
 طلب استجارتها او اليد المذكور منه بدون ذلك الذي له تاجرها عليه  
 بذلك واذا ادعى المذكور ان تلك الاجرة قد نقصت منها ما نظر عليه ما بين بوجه  
 شرعي لغيره او غيره فلا يقبل منه ذلك بخود عواذ الارض فيثبت ذلك له لدى  
 الحاكم الشرعي وقته الله تعالى على الطرفين الشرعي وري التاجر عليه  
 بدون ذلك بسبب مصلحة الوفاق فيجوز التاجر عليه بما ذكر من دون الاثر  
 لما ذكره ولو اظهر المستاجر المذكور المسطور المذكور المتضمن لما ذكره لم يكن  
 ادخاله ذلك لان اجرة المنزل انما تكون نقداً لانه قيم الامتثال اطعاً بما ذكره  
 من فتاوي العالم الصالح العولي الشريف سيدي الغية احمد بن احمد بن موسى  
 عجيل والعلامة الطنيد اوى وشيخنا المحقق ابن بابويه وغيرهم ان يقال  
 واذا طلب الناظر من الحاكم الشرعي وقته الله تعالى ان يعين له شخصين  
 كما ذكر اجابه الى ذلك لمقدم على العقد الصحيح بيثني واحتياطاً لما هو صالح  
 للوقف وهذا من المعام ونه على البر والنقود وقد قال الله تعالى ونعاً ونول  
 على البر والتقوى والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص يملك عناء مما  
 في ارض موقوفة واجرا العنا الذي يملكه على شخص سنة باجرة معلومة  
 فلما تمت المدة استمر المستاجر المذكور باسطة على العنا مدة ثلث سنين بغير  
 اجرة فماذا يلزمه المالك العنا في المدة التي بسط فيها على ما ذكر بغير اجرة **اجاب**  
 رحمه الله تعالى حيث كان العنا المذكور عينا وبسط عليه المستاجر المذكور كما ذكر  
 بغير وجه شرعي وجب عليه اجرة مثله مدة بسطه عليه بعد اشها ودهم له  
 خيرة من ذلك وان لم يكن عينا بل اثراً فيتمه وهي ما اردت به قيمة الارض ان ذلك  
 ينسبط عليه والانتفاع به ارسه وان لم يزل بالكلية بل حصل نصيبها فقيمة  
 ما نقص منه وان بقيت حصة فاجرة مثله ان كان له اجرة مدة بسط المذكور  
 بشها دفه ذلك في نفسه وجعل علم **مسئلة** عن رجل استاجر من اخر ارضاً موقوفة

شرط تاجر  
الناظر

اجرة المنزل  
نقد لا طعام

العقار وانما

فتمت